المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

رأي مخالف للقاضي بن كيوكو

في قضية

صفيناز بن علي ولمياء الجندوبي

ضد

الجمهورية التونسية

رقم القضية 2023/009

الحكم الصادر في 3 سبتمبر 2024

1. في القضية المذكورة أعلاه، تناولت المحكمة على نحو صحيح في حكمها شروط المقبولية المحددة في المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تستنسخ إلى حد كبير أحكام المادة 56 من الميثاق. ومع ذلك، فإنني لا أتفق مع استنتاج الأغلبية فيما يتعلق بعدم استنفاذ سبل التقاضي المحلي، ومن هنا جاء هذا الرأي المخالف عملاً بأحكام المادة 70(2) من النظام الداخلي للمحكمة.

2. أولاً، أضم صوتي إلى الأغلبية بشأن التأخير المفرط في معالجة طلب المدعيتان باتخاذ تدابير مؤقتة على أساس الاحتجاز التعسفي.

3. ثانيا، بعد إجراء تقييم دقيق للمرافعات والأدلة، أرى أنه يجب اعتبار سبل التقاضي المحلي قد استنفدت قبل تقديم العريضة، للأسباب المبينة أدناه.

وقائع القضية

4. وقائع هذه المسألة واضحة تماماً كما ورد في الحكم. ولأغراض هذا الرأي المخالف، سأكتفي بإعادة ذكر بعض جوانب الوقائع المسجلة مع إضافة الجوانب ذات الصلة التي لم ترد في الحكم.

5. يتضح من العريضة أنه في سبتمبر 2021، فتحت السلطات التونسية تحقيقاً جنائياً ضد شركة إنستالينجو Instalingo، وهي شركة لإنتاج المحتوى الرقمي، حيث تعلق التحقيق بالعديد من الأنشطة المزعومة، شملت نشر محتوى مشبوه على صفحات Facebook وإدارة موارد مالية وتكنولوجية. وقد اتهمت المدعيتين وغيرهما من الأفراد بغسل الأموال، بشأن أموال واردة من عملاء أجانب وخاصة من تركيا وقطر ، والتغلغل في مفاصل الدولة خاصة على مستوى التعيينات، من خلال محاباة أفراد مرتبطين بحزب النهضة السياسي بهدف زعزعة استقرار الحياة السياسية في تونس ودعم الحزب السياسي المذكور. كما تزعم المدعيتان أن السلطات التونسية كانت تستهدف المعارضين السياسيين.

6. في 21 يونيو 2022 و 5 يوليو 2022، أصدرت محكمة جنايات سوسة الثانية، كجزء من التحقيق الجنائي، مذكرة إحالة بحق المدعيتين، إلى جانب ثمانية وأربعين (48) آخرين، شملوا مالكي Instalingo وصحفييها وأعضاء مجلس إدارتها وغيرهم، وجميع القادة أو المؤيدين المزعومين لحزب النهضة السياسي، حيث تم ايقافهم في سجن سوسة بالسعيدين. ومنذ ذلك الحين، بقوا قيد الايقاف دون اتخاذ أي إجراءات قانونية ضدهم.

7. بموجب القانون التونسي، لا يجوز أن يتجاوز الايقاف التحفظي فترة 14 شهراً، أي 420 يوماً، وفقا للفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية. و حيث أن السيدة صفيناز قد احتجزت في 21 يونيو 2022، فبالتالي كان يجب إطلاق سراحها قبل منتصف ليل 13 أغسطس 2023. وبالمثل، كان ينبغي إطلاق سراح السيدة لمياء التي اعتقلت في 5 يوليو 2022 قبل منتصف ليل 25 أغسطس 2023.

8. قدمت المدعيتان عدة طلبات للإفراج الوجوبي إلى السلطات التونسية المختصة بعد قضاء الحد الأقصى لفترة الايقاف السابق للمحاكمة. وقد تم تجاهل هذه الطلبات، التي قدمت نسخ منها إلى المحكمة، على الرغم من الالزام القانوني بالإفراج عنهن في نهاية الفترة القصوى للايقاف السابق للمحاكمة التي حددها القانون.

9. تزعم المدعيتان أنه حتى تاريخ تقديم العريضة أمام هذه المحكمة، لم يتخذ أي إجراء من قبل أي من الأطراف المذكورة أعلاه التي تشكل جزءا من أجهزة الدولة التونسية، مما يشكل انتهاكا صارخا للقانون وعملا من أعمال الايقاف التعسفي وغير القانوني بموجب الفصل 250 من قانون العقوبات التونسي، والتي تستوجب عقوبات قاسية بموجب المادة 251، في حالة الحبس أو الايقاف التحفظي الذي يتجاوز شهرا واحدا دون أساس قانوني صحيح.

10. كما تقدمت المدعيتان بطلب للإفراج الوجوبي إلى محكمة استئناف سوسة، المخولة بالاختصاص– إلا في ظروف معينة– لكن المحكمة رفضت معالجة الطلب، وأحالت القضية مرة أخرى إلى محكمة الجنايات، في انتهاك للمادة 92، التي تسمح صراحة بتقديم طلبات الإفراج المؤقت إلى محكمة الاستئناف. ولم يتم تحديد تاريخ تقديم هذا الطلب.

11. مؤخراً، بتاريخ 21 أغسطس 2024، أبلغ أحد محامي المدعيتين، المقيم في سويسرا المحكمة أنه "بعد جهود مضنية، دون انقطاع تقريبا منذ مايو 2024، تلقى السيد مختار الجامعي، أحد محامي الدفاع عن المدعيتين، نسخة مكتوبة بخط اليد غير مقروءة من قرار محكمة النقض يوم الاثنين 19 أغسطس 2024، حيث تم بموجبه رفض القضية من حيث الجوهر وقبولها شكلا". وقد رفض طلب الإفراج وأحيلت المسألة إلى الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بسوسة.

12. وأشار المحامي كذلك إلى أنه على الرغم من أن الحكم مؤرخ في 28 مايو 2024، «لم يصدر إلا في هذه الحالة الأولية المهترئة في شكل مكتوب بخط اليد في 19 أغسطس 2024.و,في غضون ذلك، تم اتباع سياسة الغموض التام، حيث صدر الحكم دون تسليمه للمدعيتين. ولولا الاحتجاجات المستمرة لمحامي الدفاع، لما تم العثور حتى على هذه النسخة غير المطبوعة".

13. وفيما يتعلق بجلسة الاستماع أمام دائرة الجنايات، أشار المحامي إلى أنه «منذ 28 مايو 2024، تم تنظيم جلسة استماع في 3 يونيو 2024 تم فيها رفض جميع مطالب الدفاع، بما في ذلك الإفراج عن المتهمين، وتم تأجيل الجلسة إلى 8 يوليو 2024، حيث تم تأجيلها أيضاً، وفقا لسياسة المماطلة الممنهجة، حتى 28 أكتوبر 2024. هذه الجلسات هي جزء من إحالة محكمة التعقيب للقضية إلى دائرة الجنايات. وبطبيعة الحال، لم يسمح للمتهمتين بحضور جلسة 3 يونيو 2024، واكتفى القاضي بتلقي طلبات الدفاع شفهياً ورد عليها على الفور برفض الإفراج وتأجيل القضية إلى 8 يوليو 2024، ثم إلى 28 أكتوبر 2024". واختتم بالقول إنه "لا يوجد أمل في إطلاق سراح المتهمين قبل 28 أكتوبر 2024، ولا يوجد أي مؤشر على أن المحكمة ستغير موقفها من رفض التعامل مع طلبات الإفراج التي يتم تقديمها في كل جلسة من جلسات المحكمة.

ثانيا – معلومات أساسية عن رفع الدعوى

14. قدمت المدعيتان خلفية عن رفع الدعوى. وذكرتا أنه "منذ يوليو 2021، تولى الرئيس قيس سعيد سلطات استثنائية في تونس، وحل البرلمان، وأصدر مراسيم قوانين تقيد حرية التعبير، وسعى إلى تعزيز نفوذه على القضاء".

15. وعلاوة على ذلك، "قام بفصل القضاة بشكل تعسفي ووصف شخصيات المعارضة بأنها "إرهابية". وأعرب المقررون الخاصون للأمم المتحدة عن قلقهم إزاء استقلال القضاء ومضايقة القضاة والمحامين في تونس. وقد نددت منظمة العفو الدولية بإساءة استخدام الحبس التحفظي لإسكات المعارضة السياسية في تونس، وسلطت الضوء على استخدام أحكام غامضة في التشريعات المتعلقة بالاحتجاز التحفظي السابق للمحاكمة". وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظم قادة المعارضة، بمن فيهم قادة حزب النهضة السياسي، إما في السجن أو في المنفى.

16. وقد تم لفت انتباه المحكمة إلى الحالة السائدة في الدولة المدعى عليها من خلال المرافعات المقدمة في جميع الدعاوى الأخيرة تقريباً المرفوعة أمام المحكمة ضد الدولة المدعى عليها[1].

طلب التدابير المؤقتة

17. تم تقديم عريضة الدعوى مع طلب التدابير المؤقتة إلي قلم المحكمة في 25 سبتمبر 2023 و أرسلا إلى الدولة المدعى عليها في 25 أكتوبر 2023، لترد على طلب التدابير المؤقتة في غضون خمسة عشر (15) يوماً وعلى عريضة الدعوى خلال تسعين (90) يوما.

18. في عريضتهما، طلبت المدعيتان من المحكمة أن: (أ) تأمر الدولة المدعى عليها بالإفراج عنهما على الفور و ؛ (ii) تأمر الدولة المدعى عليها بأن تنظر، دون تأخير، في طلبات الإفراج المقدمة من المدعيتين أمام سلطاتها القضائية.

19. و بشأن الموضوع، طلبت المدعيتان من المحكمة، من بين جملة *أمور*، أن تعلن أن استمرار احتجازهما خارج الآجال القانونية يشكل انتهاكا خطيرا لحقوقهما الأساسية، ولا سيما تلك التي تحميها المواد 6 و7 و9 من الميثاق، وكذلك المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة

[1] هناك حوالي 19 عريضة تم تقديمها مؤخرا ضد الدولة المدعى عليها. انظر على سبيل المثال، *صلاح الدين كشك ضد الجمهورية التونسية*، القضية رقم 2022/006; معادي خريجي الغنوشي وآخر ضد *الجمهورية التونسية*، القضية رقم 2023/004؛ *إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2021/017، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)؛ *علي بن حسن بن يوسف بن عبد الحفيظ ضد الجمهورية التونسية*، القضية رقم 2018/033، الحكم الصادر في 25 يونيو 2021.

9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما طلبتا من المحكمة أن تخلص إلى أنهما احتجزتا بشكل غير قانوني وأن تأمر بالإفراج عنهما فورا.

بشأن عدم معالجة طلب التدابير المؤقتة على وجه السرعة

20. وفقا للمادة 27 (2) من البروتوكول، يجوز للمحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها، في حالة الخطورة الشديدة و الطوارئ، ومتى تطلبت الضرورة تجنب ضرر سيقع لا محالة على الأشخاص ويتعذر إصلاحه – تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة، ريثما يتم البت في الطلب الرئيسي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 59 من النظام الداخلي للمحكمة (2020)، التي تعيد النص على الحكم المذكور أعلاه، تخول أيضا لرئيس المحكمة الحصول على آراء القضاة، في حالة الاستعجال الشديد، بجميع الوسائل المناسبة. وبالتالي، ألغت المادة الحالية 59 (2) ضرورة دعوة الرئيس لعقد دورة استثنائية للمحكمة لمجرد النظر في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة على النحو المطلوب في النظام الداخلي للمحكمة السابق (2010).[2]

21. ولذلك، فقد وضعت المحكمة الإطار اللازم لتيسير التعامل بسرعة مع الدعاوى، لا سيما خلال الفترة الفاصلة ما بين الدورات. وهذا النهج مستوحى من الأساس المنطقي للخطورة البالغة والطوارئ المنصوص عليهما في المادة 27 (2) من البروتوكول والمادة 59 من النظام الداخلي للمحكمة. كما أبلغت المحكمة الدولة المدعى عليها بقرار منحها خمسة عشر (15) يوما للرد على طلب اتخاذ تدابير مؤقتة وتسعين (90) يوما للرد على موضوع الدعوى. وعلى الرغم من أن المحكمة لم تضع حداً زمنياً ثابتاً للآجال، فقد دأبت المحكمة على إعطاء حدود زمنية قصيرة للرد على هذه الطلبات[3] و الشروع في معالجتها، حيثما أمكن، بإعطائها الأولوية، خلافاً لهذه القضية.[4]

---

[2] انظر النظام الداخلي للمحكمة (2010)، الذي ينص في المادة 51 (2) على أنه "يجوز للرئيس في الحالات الطارئة أن يدعو لعقد دورة استثنائية للمحكمة كي تقرر بشأن التدابير الواجب اتخاذها. ويجوز له، في هذا الصدد، أن يتعرف، وبكل الوسائل الموثوق بها، على وجهات نظر الأعضاء غير الحاضرين".

[3] على سبيل المثال، في *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كينيا* (2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الأول، ص193،ذ الفقرة 12)، منحت الدولة المدعى عليها مهلة ثلاثين يوما للرد على طلب التدابير المؤقتة؛ في *قضية ويومي ضد غانا* (تدابير مؤقتة) (2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الثاني، ص 213 الفقرة 15، منحت الدولة المدعى عليها تسعة أيام للرد على طلب آخر لاتخاذ تدابير مؤقتة قدمه المدعي ؛ في *قضية جونسون ضد غانا* (2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الثاني، ص 155 الفقرة 6، منحت الدولة المدعى عليها خمسة عشر يوما لتقديم ردها ؛ في *قضية موغيسيرا ضد رواندا* (2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الثاني، ص 149 الفقرة11، منحت الدولة المدعى عليها واحدا وعشرين يوما للرد على طلب التدابير المؤقتة؛ في *لوران غباغبو ضد كوت ديفوار*، القضية رقم 2020/25، الحكم الصادر في 25 سبتمبر 2020، منحت الدولة المدعى عليها اثنتين وسبعين ساعة لتقديم رد على طلب اتخاذ تدابير تحفظية، وفي قضية *غيوم سورو وآخرين ضد كوت ديفوار*، القضية رقم 2020/012، الحكم الصادر في 15 سبتمبر 2020 الفقرة 12، منحت الدولة المدعى عليها عشرة أيام للرد.

[4] انظر على سبيل المثال، *غيوم ك. سورو وآخرون ضد كوت ديفوار*، القضية رقم 2020/012 (الطلب الأول لاتخاذ تدابير مؤقتةالمقدم في 2 مارس 2020، والذي أصدرت المحكمة حكمها بشأنه في 22 أبريل 2020)؛ (الطلب الثاني المقدم في 7 أغسطس 2020 والذي أصدرت المحكمة حكمها بشأنه في 15 سبتمبر 2020) ؛ *XYZ ضد بنين*، القضية رقم 2021/003 (الطلب الثاني المقدم في 3 سبتمبر 2023 والذي أصدرت المحكمة حكمها بشأنه في 18 ديسمبر 2023) ؛ *معاذ الغنوشي وآخر ضد تونس*، القضية رقم 2023/004 (أودع الطلب في 1 يونيو 2023 وصدر أمر المحكمة في 28 أغسطس 2023)؛ *هونغي إ. نودهوينو*

22. واستنادا إلى المبدأ نفسه، سبق للمحكمة أن اقرت بأنه قد تكون هناك حالات يمكن فيها أن تشرع في إصدار أمر بشأن الطلب دون الحاجة إلى الامتثال لمتطلبات الإحالة. في *قضية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا*، ذكرت المحكمة ما يلي:

> *...في الوضع الحالي حيث يوجد خطر وشيك بفقدان أرواح بشرية وبالنظر إلى الصراع المستمر في ليبيا الذي يجعل من الصعب تقديم الطلب في الوقت المناسب إلى الدولة المدعى عليها وترتيب جلسة استماع علنية، و وفقا لذلك، قررت المحكمة إصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة دون مرافعات مكتوبة أو جلسات استماع شفوية.*[5]

23. ناقشت المحكمة في دورتها العادية الـ 71 العادية المنعقدة في الفترة من 12 فبراير إلى 8 مارس 2024 الطلب ونوع الأوامر التي ينبغي أن تصدرها في هذه القضية. وأقرت بأن المدعيتان محتجزتان رهن الايقاف التحفظي السابق للمحاكمة لأكثر من 19 شهرا، أي بعد فترة طويلة من الفترة التي يسمح بها القانون التونسي، وهي 420 يوما أو حوالي 14 شهرا. غير أن الأغلبية قررت، بعد مداولات مطولة، أن ينظر في الطلب مع موضوع الدعوى، ضد اعتراض قاضيين أو ثلاثة، من بينهم صاحب الرأي.

24. إن هذا لأمر مؤسف حقاً. فلو أن المحكمة تعاملت مع الطلب بالسرعة التي يستحقها، كما فعلت من قبل، لكانت قد أصدرت أوامر مناسبة بلا شك، لأن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا ينشأ إلا في مرحلة نظر الموضوع. وعلاوة على ذلك، فإن طلبات المدعيتان للإفراج عنهما بكفالة وقيام الدولة المدعى عليها بمعالجة طلباتهن للإفراج عنهن دون تأخير، هي التماسات مباشرة وبدون أي تعقيدات واضحة. وعلى أي حال، لا يوجد سبب وجيه لعدم اتباع الأغلبية للنهج الراسخ الذي تتبعه المحكمة في التعامل العاجل مع طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة عندما تكون الحرية الشخصية معرضة للخطر.[6]

25. كان بإمكان المحكمة تطبيق أحكام المادتين 7 و 9 من الميثاق، والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[7] والتي اعتمدت عليها المدعيتان في مرافعاتهما. وفقا للمادة 9(3) و(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

ضد بوركينا فاسو و7 آخرين، القضية رقم 2021/010(قدم الطلب في 25 مارس 2021 بشأن العديد من الدول الأطراف وصدر حكم المحكمة في 20 ديسمبر 2022)؛ *صلاح الدين كشك ضد تونس*، القضية رقم 2022/006 (تم تقديم الطلب في 25 أكتوبر 2022 وصدر حكم المحكمة في 16 ديسمبر 2022).

[5] 2011) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الأول، ص17 الفقرة 13.

[6] () الحاشية 4 أعلاه.

[7] أصبحت تونس طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 18 مارس 1969.

9(3). يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

9(4). لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

26. أكدت المدعيتان أنهما قدمتا عدة طلبات للإفراج الوجوبي إلى السلطات التونسية المختصة وكذلك المحاكم المحلية، ولكن لم يتخذ أي منهم أي إجراء على الرغم من الأحكام القاسية المنصوص عليها بموجب الفصل 251 من المجلة الجزائية، في حالة الحبس الاحتياطي لأكثر من شهر واحد دون أساس قانوني صحيح.

27. إن المدة القصوى للاحتجاز التحفظي السابق للمحاكمة البالغة 420 يوما المنصوص عليها في القانون التونسي طويلة جدا ولا يمكن تفسيرها بأي تفسير، بما في ذلك تعقيد التحقيقات. و بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تغطية عدم الشرعية الناتجة أو اسباغ الشرعية عليها بكون المدعيتين قد تم ادينتا لاحقا في محكمة قانونية، لأن هذا من شأنه أن يكافئ الدولة المدعى عليها على عدم القانونية التي ارتكبتها.

28. وبتأخير حكمها بشأن طلب التدابير المؤقتة، والجمع بينه وبين موضوع الدعوى، تكون المحكمة قد انتهت إلى المساس بحقوق المدعيتين واسباغ الشرعية على الإجراء غير القانوني الذي اتخذته الدولة المدعى عليها. وعلاوة على ذلك، اضطرت المحكمة، عندما وجدت أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد وقت تقديم الطلب، إلى رفض الدعوى من حيث الموضوع و تبعاً لذلك تم رفض طلب اتخاذ التدابير المؤقتة.

29. أضم صوتي إلى الرأي الذي توصلت إليه المحكمة فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

هل تم استنفاذ سبل التقاضي المحلي أم لا؟

30. أشارت المحكمة في حكمها إلى أنه وفقاً للدولة المدعى عليها، أصدر قاضي التحقيق أمرا في 16 يونيو 2023 بإحالة المدعيتين إلى دائرة الاتهام. و علاوة على ذلك، أحالت محكمة استئناف سوسة، بموجب القرار رقم 46375 الصادر في 20 يوليو 2023، المدعيتين إلى الدائرة الجنائية لمحكمة استئناف سوسة. وقد طعن المدعي العام وعدد من المدعى عليهم أمام محكمة النقض بمن فيهم المدعيتين في هذه القضية. ووفقا للدولة المدعى عليها، أحيلت القضية إلى مكتب المدعي العام لمحكمة النقض وكانت لا تزال قيد النظر أمام محكمة النقض، برقم التسجيل 10049، وقت تقديم هذه العريضة.[8]

31. من جانبهما، تؤكد المدعيتان أنه وفقا للمادة 85 **من قانون الإجراءات** الجنائية، لا يجوز أن يتجاوز الاحتجاز التحفظي السابق للمحاكمة أربعة عشر (14) شهراً، أي أربعمائة وعشرين (420) يوما. **و** تؤكدان أن صافيناز بن علي قد احتجزت في 21 يونيو 2022، ولمياء الجندوبي في 5 يوليو 2022، وبالتالي كان ينبغي الإفراج عنهما تلقائيا في 13 و25 أغسطس 2023 على التوالي. كما تؤكدان أنهما "قبل اللجوء إلى المحكمة، قدمتا عدة طلبات للإفراج **بعد انقضاء الحد الأقصى لفترة الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في القانون التونسي** دون حتى تلقي إقرار بالاستلام من السلطات القضائية، وهو ما يشكل رفضاً بموجب الفصول من 80 إلى 87 من مجلة الإجراءات الجنائية.

32. وبناء على ما تقدم، وجدت المحكمة أنه في وقت تقديم العريضة الحالية، أي في 25 سبتمبر 2023، كان الطعن بالنقض ضد قرار 20 يوليو 2023 ما يزال قيد النظر، وبالتالي أيدت دفع الدولة المدعى عليها بأن المدعيتان لم تستنفذا سبل الانتصاف المحلية. هذه النتيجة تعد إشكالية لعدة أسباب.

الملاحظات

33. كبداية، فإن التواريخ التي تم فيها تقديم الطعون بالنقض غير معروفة حيث لم توضح الدولة المدعى عليها ولا المدعيتان ذلك، على الرغم من طلب المحكمة منهم القيام بذلك. وعلاوة على ذلك، لم يقدم الطرفان نسخاً من الطعون المذكورة، حتى بعد أن طلبت منهما المحكمة ذلك على وجه التحديد. وفي غياب وثائق واضحة أو تأكيدات بينة يمكن للطرف الآخر قبولها أو رفضها، لم يكن هناك أساس للمحكمة لاستنتاج أن المدعيتان قدمتا طعنهما بالنقض قبل تقديم عريضتهما

[8] انظر الفقرة 41 من الحكم.

أمام هذه المحكمة. وعلى أي حال، يبدو من الملف أن الطعن بالنقض لم يكن يتعلق سوى بمسألة الإفراج بكفالة في انتظار المحاكمة، وهو ما رفض فيما بعد.

34. بالنظر إلى أن طلبات المدعيتان تتعلق فقط بإطلاق سراحهما، والذي تأخر لفترة طويلة، وبعد الفترة التي يسمح بها القانون، ما هي سبل الانتصاف المحلية التي يجب عليهما استنفادها على أي حال؟ وكما هو مبين أعلاه، كانت طلبات المدعيتان أمام هذه المحكمة هي الأمر بالإفراج الفوري عنهما، وقيام الدولة المدعى عليها بمعالجة طلبات الإفراج أمام سلطاتها القضائية دون تأخير.

35. وبالإضافة إلى ذلك، تزعم المدعيتان أنه عندما قدمتا طلب الإفراج الوجوبي عنهما إلى محكمة استئناف سوسة، رفضت النظر فيه وأحالت القضية مرة أخرى إلى محكمة الجنايات، في انتهاك للمادة 92، التي تسمح صراحة بتقديم طلبات الإفراج المؤقت إلى محكمة الاستئناف، المخولة بالاختصاص، إلا في ظروف معينة. وتضيفان أنه نظراً لرفض معالجة طلباتهما، و"الإهمال المطلق لطلبات الإفراج العديدة، دون أدنى ردود فعل مفيدة من السلطات"، لم يكن أمامهما خيار سوى عرض قضيتهما على هذه المحكمة التماسا للعدالة. وبعد أن اعترضت الدولة المدعى عليها على أن الطعن بالنقض قد قدم قبل تقديم العريضة أمام هذه المحكمة، فإن عبء الإثبات في هذه النقطة يقع بوضوح على عاتق الدولة المدعى عليها، التي قدمت هذا التأكيد، والتي ستستفيد منه. وفي رأيي أن الدولة لم تضطلع بهذا العبء.

36. بالإضافة إلى عدم الوضوح بشأن ما إذا كان استئناف النقض المقدم من المدعيان كان ما يزال قيد النظر اعتبارا من 25 سبتمبر 2023، عندما تم تقديم العريضة إلى هذه المحكمة، أرى أيضاً أنه كان يجب على الأغلبية مراعاة العوامل المهمة التالية، والتي كان من الممكن أن تؤدي بها إلى التوصل إلى نتيجة مختلفة:

أ. ما إذا كانت الفترة الطويلة للاحتجاز السابق للمحاكمة لفترة تزيد على 14 شهرا من الاعتقال قبل تقديم العريضة وأكثر من 25 شهرا حتى الآن، دون بدء المحاكمة، طويلة جداً وغير معقولة وتندرج ضمن مبدأ الإطالة غير المبررة لسبل الانتصاف المحلية. ويبدو من الملف أنه كانت هناك سياسة لإبقاء المدعيتان رهن الاحتجاز لأطول فترة ممكنة من خلال معالجة المسألة في مختلف مراحل قاضي التحقيق، والطعن بالنقض، والدائرة الجنائية بسوسة في محكمة التحقيق. وفي رأيي أن هذه حالة واضحة كان ينبغي فيها تطبيق الاستثناء من المادة المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، مع استنتاج أن سبل الانتصاف المحلية قد استغرقت وقتا أطول من اللازم.

ب. لا يستند تحليل المحكمة للتواريخ ذات الصلة لاستئناف النقض إلى أي وقائع يمكن تمييزها[9]. وقد ذكرت المدعيتان بوضوح أن تحديد قانونية الاحتجاز السابق للمحاكمة يقع على عاتق محكمة الاستئناف. وعلاوة على ذلك، وبعد صدور أمر من دائرة الاتهام بإحالتهما إلى الدائرة الجنائية لمحكمة استئناف سوسة، عملا بالمادتين 116 و119 من قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها (القرار رقم 46375)، قدمتا استئنافا إلى محكمة الاستئناف تطالبان فيه بالإفراج عنهما، ورفض هذا الاستئناف. وتجدر الإشارة إلى أنه لا الدولة المدعى عليها، التي ادعت عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ولا المدعيتان قد أورد التواريخ الدقيقة لتقديم الاستئناف المذكور إلى محكمة النقض، على الرغم من الطلبات المحددة المقدمة من المحكمة. وبالنظر كذلك إلى أنه لم تقدم نسخ من تلك الطعون التي تحمل طوابع التاريخ، لم يكن لدى المحكمة أي أساس لتحديد تواريخ معينة واستنتاج أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المدعيتان "أرفقتا نسخا من مختلف الطلبات لنظر المحكمة، التي قدمت جميعها بعد انقضاء الحد الأقصى لفترة الاحتجاز السابق للمحاكمة المنصوص عليها في القانون التونسي".[10] ولم تتضمن أي من هذه الوثائق طلبا لا يزال قيد النظر أمام محكمة النقض. وفي أحسن الأحوال، كان ينبغي للمحكمة أن تعطي ميزة الشك للمدعيتان أو في أسوأ الأحوال، تأجيل البت في المسألة على أساس الموضوع حتى يتم إثبات الوقائع.

ج. ما إذا كان الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة تزيد على 14 شهرا من الاعتقال إلى وقت تقديم العريضة واستمرار الاحتجاز لأكثر من 25 شهرا حتى الآن دون بدء المحاكمة هو أمر تعسفي وغير قانوني ويسيء إلى مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يمكن تبرير هذه الفترات بتعقيد التحقيقات أو المحاكمة، التي لم تبدأ بعد، بعد مرور أكثر من 14 شهرا أخرى منذ أن أحال قاضي التحقيق استنتاجاته إلى محكمة الاستئناف، مما يجعل ما مجموعه 28 شهرا منذ الاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة. وقد طلبت المدعيتان من هذه المحكمة أن تقرر، *من بين جملة أمور*، أن استمرار احتجازهما بعد انقضاء الآجال القانونية يشكل انتهاكا خطيرا لحقوقهما الأساسية، ولا سيما على النحو الذي تحميه المواد 6 و7 و9 من الميثاق والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واوردتا كذلك أن الحجة التي قدمتها الدولة المدعى عليها بأن فترة ال 14 شهرا لا تشير إلا إلى فترة الاحتجاز قبل الإحالة إلى دائرة الاتهام حجة خاطئة، لأنها توحي بأن نطاق الاحتجاز السابق للمحاكمة يمكن تمديده إلى أجل غير مسمى. ووفقا للمدعيتين، فإن هذا من شأنه أن يسيء إلى مبدأ العدالة الإجرائية وكذلك الفصل 29 من دستور 2014 و35 من الدستور التونسي لعام 2022، اللذين ينصان على أنه "يجب تحديد مدة الاعتقال والاحتجاز". لو أن المحكمة وجهت انتباهها إلى هذه المسألة، أعتقد أنها كانت

[9] انظر على وجه الخصوص الفقرتين 55 و 57 من الحكم.

[10] انظر الصفحة 5 من العريضة.

ستدرك أن نهجها المتمثل في الجمع بين طلب التدابير المؤقتة و موضوع الدعوى، سيؤدي إلى ظلم كبير للمدعيتين، مما سيتركهما تحت رحمة السلطات الوطنية، العازمة على تجاهل محنتهما.

37. وبالنظر إلى ما تقدم، أرى أنه كان ينبغي للمحكمة أن تخلص إلى أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وبدلاً من ذلك، كان ينبغي للمحكمة أن تخلص إلى أن سبل الانتصاف المحلية قد طالت أمدها دون مبرر وأن تشرع بالتالي في رفض الدفع بعد استيفاء شروط القبول استنادا إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وإعلان قبول طلب التدابير المؤقتة. وثمة بديل آخر للمحكمة يتمثل في النظر في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة وإرجاء البت في الموضوع إلى أن يتم إثبات الوقائع ذات الصلة المتعلقة بالتواريخ.

التوقيع

القاضي بن كيوكو

Judge Ben KIOKO

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثالث من شهر سبتمبر عام ألفين وأربعة وعشرين، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.